الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة

إعداد

د. عبد الرحمن مصطفى عبد الوهاب عبد العزيز

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر

الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة

عبد الرحمن مصطفى عبد الوهاب عبد العزيز

قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: dr_abdelrahmanmostafa@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يلقي هذا البحث الضوء علىتعريف الطلاق، والمقصود بالمسائل الفقهية المستجدة، وحكم الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، وألفاظ الطلاق الصريح وأقوال الفقهاء فيها، وحكم طلاق المخطئ بوسائل الاتصال الحديثة، وحكم طلاق المكرَه بوسائل الاتصال الحديثة، وطلاق الهازل بوسائل الاتصال الحديثة، وحكم طلاق السكران بوسائل الاتصال الحديثة، ويثبت بالأدلة كل ما ذكر مع الترجيح في المسائل الخلافية الواردة في البحث. وخلص البحث إلى وقوع الطلاق من الزوج الذي يرسله عبر وسائل الاتصال الحديثة بشرط أن يكون بكامل قواه العقلية، وغير مكرهٍ، وأن تكون صيغة الطلاق موجهة إلى الزوجة بطريقة لا لبس فيها، ولا غموض، قاصداً الطلاق، وما يترتب عليه من أحكام، وأما إذا كان غير ذلك فلا يقع الطلاق.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، وسائل، الاتصال، الحديثة.

Divorce by modern means of communication

Abdul Rahman Mustafa Abdel Wahhab Abdel Aziz

Position: Lecturer in the Department of Jurisprudence - Faculty of Sharia and Law in Cairo - Al-Azhar University – Cairo

E-mail: dr_abdelrahmanmostafa@azhar.edu.eg

Abstract:

This research sheds light on the definition of divorce, what is meant by emerging jurisprudential issues, the provision of divorce by using modern means of communications, the terms of explicit divorce, scholars' sayings in it, the provision of the divorce of the mistaken by modern means of communications, the provision of the coerced's divorce by modern means of communications and the provision of the humorous divorce by modern means of communications, the provision of the drunken's divorce by modern means of communications. It proves with evidence all what was mentioned with weight in controversial issues mentioned in the research. The research concluded that the divorce occurred from the husband who sends it through modern means of communications on condition that he is in his right mind and uncerced. The form of the divorce addressed to the wife must be without ambiguity or confusion meaning divorce and the provisions that follows, otherwise, the divorce does not take place.

Keywords: Divorce, modern, means of communication.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات والهدى، وأنزل معهم الكتاب والميزان؛ ليقوم الناس بالقسط، وأنزل الحديد فيه بأس شديد، ومنافع للناس، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز؛ وختمهم بمحمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، الذي أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. (أما بعد)

فقد حرص ديننا الإسلامي على وجوب الحفاظ على الأسرة وتماسكها وترابطها وفي نفس الوقت شرع حلولًا منطقية بأمر الله تعالى، تكون حلًا لما يحدث بين الزوجين من مشكلات، وفي ظل التطور التكنولوجي الحديث في الآونة الأخيرة عن موضوع الطلاق فقد أصبح موضوع الطلاق من الأمور التي تطرح للنقاش في مجتمعنا، وصرنا نسمع عن العديد من حالاته، وصار أقرب إلى الظاهر، وبما أن الوسائل الحديثة للاتصال أصبحت ملموسة في حياة مجتمعنا اليومية؛ لأنه أصبح للجانب الأسري نصيب من تلك الوسائل الحديثة للاتصال، وبما أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان كان لابد من بيان الحكم الشرعي في إيقاع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة.

أولاً: أسباب الاختيار

١- الحاجة الماسة إلى بيان الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، ومعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة به.

٢- ارتباط البحث موضع الدراسة بالواقع في المجتمع وبحياة الناس.

٣- الطلاق قضية اجتماعية بحتة مهمة جدا فلابد من البحث فيها بدقة وعناية.

ثانيًا: خطوات العمل في البحث:

أولًا: أقوم بدراسة الموضوع دراسة موضوعية مبنية على التحقيق، والاستدلال، والمناقشة العلمية، والترجيح.

ثانيًا: أجمع المادة العلمية من أمهات الكتب والمراجع العلمية المعتمدة.

ثالثًا: أعزو كل قول إلى قائله، مع ذكر المرجع أو المصدر على التحديد، مع الالتزام بذكر التصرف - إن وجد - ومقداره.

رابعًا: التزم بعلامات الترقيم المتبعة في الكتابة الحديثة، وقواعد الإملاء المعروفة في الخط العربي.

خامسًا: أقوم بعمل فهارس بالمراجع التي رجعت إليها في عمل البحث، أو استفدت منها على وجه ما، مع ذكر اسم المؤلف، ومكان الطبع، وتاريخه- إن وجد، وكذلك عمل فهرس لموضوعات البحث.

ثالثًا: خُطّة البحث:

وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد، وستة مطالب، وخاتمة، وكان التقسيم كالآتي:

التمهيد: تعريف الطلاق، والمقصود بالمسائل الفقهية المستجدة.

الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الطلاق بالرسائل النصية (المكتوبة) عبر الهاتف والانترنت.

المطلب الثاني: ألفاظ الطلاق الصريح وأقوال الفقهاء فيها.

المطلب الثالث: طلاق المخطئ بالرسائل الصوتية أو المرئية عبر الهاتف والانترنت.

المطلب الرابع: طلاق المُكرَه بالرسائل الصوتية أو المرئية عبر الهاتف والانترنت.

المطلب الخامس: طلاق الهازل بالرسائل الصوتية أو المرئية عبر الهاتف والانترنت.

المطلب السادس: طلاق السكران بالرسائل الصوتية أو المرئية عبر الهاتف والانترنت.

الخاتمة: وأذكر فيها أهم النتائج العلمية التي توصلت إليها من خلال البحث، وما يستلزمه من توصيات.

وأخيرا الفهارس العامة.

التمهيد

تعريف الطلاق، والمقصود بالمسائل الفقهية المستجدة.

أولا: تعريف المسائل لغة واصطلاحًا:

المسائل لغة: المسائل جمع مسألة وهي مصدر سأل يسأل مسألة وسؤالا فهو من إطلاق المصدر على المفعول كخلق بمعنى مخلوق فقولنا مسألة أي مسؤولة بمعنى يسأل عنها(١).

المسائل اصطلاحًا: هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها(٢).

ثانيًا: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا:

الفقه لغة: في الأصل الفهم. يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه. الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم(٣).

---

(١) المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩ هـ)، صـ ٣٠٣، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ – ١٩٨١ تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

(٢) كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، صـ ٢١١، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، صـ ٢٠٣، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، صـ ٢٤٢، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، ٥٢٢/١٣، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

الفقه اصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[١].

ثالثًا: تعريف مستجدة لغة واصطلاحًا:

المستجدات لغة: جمع مستجدة، وهي اسم مفعول من الفعل استجدَّ، وجَدَّ: عَظُم، وجد في الأمر: اجتهد، وجد في الشيء جِدة: حدث بعد أن لم يكن وصار جديدا، استجد الشيء: صار جديدا، وأيضا استجد الشيء: استحدثه وصيره جديدا[٢].

المستجدات اصطلاحًا: تنوعت عبارات الباحثين المعاصرين في التعريف الاصطلاحي للمستجدَّات على النحو التالي:

التعريف الأول: المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل، والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي؛ ليعرف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها[٣].

التعريف الثاني: الموضوعات الفقهية المستجدة على المجتمع نتيجة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، وما تبعها من تقييد في سلوكيات وأخلاق الأفراد، وأثير حولها وجهات نظر دينية عديدة[٤].

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، صـ ٥٠، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠، البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ٣٤/١، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢) لسان العرب لابن منظور: ١١١/٣، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، ٦٩٣/١، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، صـ ١٠٩، الناشر: دار الدعوة.

(٣) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة عمر سليمان الأشقر، صـ ٢٥، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٢٤٠هـ/٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.

(٤) المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي: بدر ناصر مشرع السبيعي، صـ ٣٤، أصل الكتاب: رسالة ماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه - كلية الدراسات العليا -
=

التعريف الثالث: الوقائع التي تجد وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة[١].

التعريف الرابع: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد[٢].

التعريف الخامس: الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي[٣].

التعريف السادس: الموضوعات التي تعبر عن مشكلات فقهية واجتماعية تمس قضايا كلية أو جزئية، أو أمور أصيلة أو طارئة على المجتمع، ولها صفة الحداثة، وغالبًا ما تحيط هذه المشكلات، سواء في إدراكها أو تحليلها أو دراستها أو إيجاد حلول لها، وجهات نظر ورؤى مختلفة[٤].

التعريف المختار - في نظري-: هو التعريف الخامس، وذلك للأسباب التالية:

١- لأنه تعريف جامع مانع.

٢- ولأن لفظة الجديدة تخرج الوقائع القديمة، وفيها اقتصار على المسائل المعاصرة

جامعة الكويت ٢٠١٢ م، بإشراف د / فهد سعد الدبيس الرشيدي، الناشر: مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٦١/١، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة

(٢) النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية: سعد بن علي التركي الجعلود إشراف: د. سعد بن عمر الخراشي، صـ ١٥، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة النشر:١٤٢٤ - ١٤٢٥ هـ.

(٣) مستجدات النوازل الفقهية في القضايا الاجتماعية والسياسية للمرأة المسلمة: سعاد أرسلان، صـ ١٦، إشراف: د. سعيد أحمد صالح فرج، الناشر: جامعة المدينة العالمية، سنة النشر:١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣ م، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»: عبد الله بن منصور الغفيلي، صـ ٢٦، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٤) المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي: صـ ٣٤.

والمستجدة.

رابعًا: تعريف الطَّلاق لُغةً واصطلاحًا:

الطلاق لغة: مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ومنه قولهم طلقت البلد أي تركتها ويقال طلقت المرأة بفتح اللام وضمها والفتح أفصح تطلق بالضم فيهما [(١)]، وطلاق النساء لمعنيين: أحدهما حل عقدة النكاح، والآخر بمعنى التخلية والإرسال. ويقال للإنسان إذا عتق طليق أي صار حرا. وأطلق الناقة من عقالها وطَلَّقَها فطَلَقَت: هي بالفتح، وناقة طَلْق وطُلُق: لا عقال عليها، والجمع أطلاق. وبعير طَلْق وطُلُق: بغير قيد. وأطلقت الناقة من العقال فطَلَقَت. والطالق من الإبل: التي قد طلقت في المرعى[(٢)].

الطلاق اصطلاحا: عند الشافعية: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو هو: تصرف مملوك للزوج بحدثه بلا سبب فيقطع النكاح[(٣)].

ومما تقدَّم يمكن تعريف المستجدات الفقهية بأنها: القضايا الفقهية الجديدة التي يحدثها الناس ولم يسبق فيها نص أو اجتهاد.

(١) تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، صـ ٢٣٦، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

(٢) لسان العرب لابن منظور: ٢٢٦/١٠.

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، ٤٧٩/٨، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ٤٣٧/٢، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

المطلب الأول

حكم الطلاق بالرسائل النصية المكتوبة

الطلاق بالكتابة، كأن يرسل الزوج طلاق زوجته برسالة نصية من هاتفه المحمول، أو البريد الإلكتروني، أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

وقد اختلف الفقهاء في هذا النوع من الطلاق إلى أربعة أقوال:

القول الأول: مذهب جماهير الفقهاء ومنهم الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والشعبي، والنخعي، والزهري، والحكم يرون وقوع الطلاق بالكتابة من الحاضر والغائب وهو من قبيل الكناية، يقع إن قصد المطلق به الطلاق، ولا يقع إن لم يقصد به المطلق الطلاق.

جاء في بدائع الصنائع:" أن يكتب على قرطاس أو لوح أو أرض أو حائط كتابة مستبينة لكن لا على وجه المخاطبة امرأته طالق فيسأل عن نيته؛ فإن قال: نويت به الطلاق وقع، وإن قال: لم أنو به الطلاق صدق في القضاء؛ لأن الكتابة على هذا الوجه

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ١٠٩/٣، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، صـ ٨٥١، المحقق: حميش عبد الحقّ. الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون.

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ١٦٧/١٠، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

(٤) المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ٤٨٦/٧، الناشر: مكتبة القاهرة.

بمنزلة الكناية؛ لأن الإنسان قد يكتب على هذا الوجه ويريد به الطلاق وقد يكتب لتجويد الخط فلا يحمل على الطلاق إلا بالنية، وإن كتبت كتابة غير مستبينة، بأن كتب على الماء أو على الهواء فذلك ليس بشيء حتى لا يقع به الطلاق وإن نوى؛ لأن ما لا تستبين به الحروف لا يسمى كتابة فكان ملحقا بالعدم[١]."

جاء في المعونة على مذهب عالم المدينة: "إن كتابة الطلاق باليد تكون طلاقًا إذا نواه ...، لأن الكتابة مواضعة يعبر بها عما في القلب، فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ، وكذلك الإشارة التي يفهم منها الطلاق من الناحية الأُخرى"[٢].

ويستدل لهم على ذلك، بما يلي:

١- أن الكتابة حروف، يفهم منها الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق، وفهم منها، ونواه، وقع كاللفظ، ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب؛ بدلالة أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان مأمورا بتبليغ رسالته، فحصل ذلك في حق البعض بالقول، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف، ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق[٣].

٢- الكتابة طريق في إفهام المراد إن اقترنت بالنية؛ لأنها أحد الخطابين، فجاز أن يقع بها الطلاق قياسا على اللفظ.

٣- لأنها نقص عن الكلام لاحتمالها وتخالف الأفعال لإفهام المخاطب بها، ولأن العرف في استعمالها أنها بدل من الكلام، تقتضي أن يتعلق عليها بعض أحكام الكلام، فصارت كالمحتمل فيه من اعتبار النية فيه[٤].

٤- لأن الكتابة محتملة، فإنه يقصد بها تجربة القلم، وتجويد الخط، وغم الأهل، من غير نية، ككنايات الطلاق فإن نوى بذلك تجويد خطه، أو تجربة قلمه، لم

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ١٠٩/٣.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة: صـ ٨٥١.

(٣) المغني لابن قدامة: ٤٨٦/٧.

(٤) الحاوي للماوردي: ١٦٨/١٠.

يقع؛ لأنه لو نوى باللفظ غير الإيقاع، لم يقع، فالكتابة أولى[١]. وكذلك يحتمل التزوير، كأن ترسل الزوجة، أو غيرها لسبب ما من هاتف الزوج المحمول، أو بريده الإلكتروني رسالة تفيد طلاق زوجته من دون علم الزوج بذلك.

القول الثاني: مذهب الظاهرية، وقول للشافعية، وأبي إسحاق المروزي[٢] يرون عدم وقوع الطلاق بالكتابة، وإنما يقع باللفظ من القادر عليه، ويطلق من لا يحسن العربية بلغته باللفظ الذي يترجم عنه في العربية بالطلاق، ويطلق الأبكم والمريض بما يقرر عليه من الصوت، أو الإشارة التي يوقن بها من سمعها قطعا أنهما أرادا الطلاق.

ويستدل لهم على ذلك، بما يلي:

١ - أن الأصل بقاء عقد الزواج الصحيح، والكتابة أمر يتطرق إليه الاحتمال، واليقين لا يزول بالشك شرعا، وعقلا، وواقعا.

٢- لأنها فعل فأشبهت سائر الأفعال، ولأن كتابة اليد ترجمان اللسان ومعبر عنه كما أن كناية الكلام ترجمان القلب ومعبر عنه فلما لم تقم الكتابة مقام الصريح إلا بنية القلب لم تقم الكناية مع الكلام إلا بنطق اللسان[٣].

٣ - لأنه فعل ممن يقدر على القول فلم يقع به الطلاق كالإشارة[٤].

القول الثالث - قول للحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، ورواية عن الإمام

---

(١) المغني لابن قدامة: ٤٨٦/٧.

(٢) الحاوي للماوردي: ١٦٨/١٠، المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ١٣/٣، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣) الحاوي للماوردي: ١٦٨/١٠.

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١٣/٣.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، صـ٢٩، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، الناشر: دار احياء التراث العربي، الطبعة: الاولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي: ٣١/٤.

(٧) الحاوي للماوردي: ١٦٧/١٠.

أحمد[١] أن الكتابة الصريحة كاللفظ الصريح يقع بها الطلاق من دون نية.

جاء في فتح باب العناية بشرح النقاية: " الكتابة المستبينة في لوحٍ بمِدَاد أو في رملٍ ونحوه يحتاج إلى نيّة أو دلالة حال. واحترز بالمستبينة عن الكتابة في الماء والهواء والصخرة الصَّمَّاء ونحوها بلا مَدادٍ، فإنّه لا يقع به شيءٌ وإن نوى. فلو كتب رسالة على رسم الكتابة بأن كتب: أمّا بعد، يا فلانة إذا بلغك كتابي هذا، فأنتِ طالقٌ، فإنه يقع به الطَّلاق، ولا يصدق قضاءً في عدم النيّة، لدلالة الحال في الكلّ"[٢].

وجاء في منح الجليل: "ولزم الطلاق ووقع بالكتابة لصيغته من الزوج حال كونه ناويا الطلاق بكتابة صيغته من غير تلفظ بها؛ لأن القلم أحد اللسانين، فنزلت الكتابة منزلة اللفظ."[٣].

قال النووي: " إذا كتب القادر بطلاق زوجته، نظر، إن أقر ما كتبه وتلفظ به في حال الكتابة، أو بعدها، طلقت، وإن لم يتلفظ، نظر، إن لم ينو إيقاع الطلاق لم تطلق على الصحيح، وقيل: تطلق وتكون الكتابة صريحا، وإن نوى ففيه أقوال وأوجه وطرق، مختصرها ثلاثة أقوال: تطلق مطلقا، والثاني: لا، والثالث: تطلق إن كانت غائبة عن المجلس، وإلا فلا" [٤].

ويستدل لهم على ذلك، بما يلي:

١- أن الكتابة حروف، يفهم منها الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق، وفهم منها، ونواه،

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ١٢٠/٣، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، المغني لابن قدامة: ٤٨٦/٧.

(٢) فتح باب العناية بشرح النقاية: ملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ)، ٣٣٦/٣.

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، ٩١/٤، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ٤٠/٨، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

وقع كاللفظ.

٢- لأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب؛ بدلالة أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان مأمورا بتبليغ رسالته، فحصل ذلك في حق البعض بالقول، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف.

٣- لأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق[١].

القول الرابع: يقع الطلاق بالكتابة من الغائب لا الحاضر على سبيل الكناية، وهو قول آخر للشافعية[٢].

جاء في المجموع: "أنه لا يقع بها إلا في حق الغائب؛ لأنه جعل في العرف لإفهام الغائب كما جعلت الاشارة لإفهام الأخرس، ثم لا يقع الطلاق بالإشارة إلا في حق الأخرس، وكذلك لا يقع الطلاق بالكتابة إلا في حق الغائب"[٣].

ويستدل لهم على ذلك بما يلي:

١- أن الكتابة بديل اللفظ، ولا يصار إلى البديل مع وجود الأصل قولا، وشرعا، وعقلا.

٢- لأن الكتابة جعلت في العرف لإفهام الغائب كما جعلت الإشارة لإفهام الأخرس ثم لا يقع الطلاق بالإشارة إلا في حق الأخرس وكذلك لا يقع الطلاق بالكتابة إلا في حق الغائب[٤].

المناقشة والترجيح:

يتبين من خلال استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ما يلي:

---

(١) المغني لابن قدامة: ٤٨٦/٧.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١٣/٣.

(٣) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ١١٨/١٧، ١١٩، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١٣/٣.

أ - الأدلة الواردة في المسألة أدلة ظنية تتسع للرأي، والرأي الآخر؛ ولهذا وجد أكثر من قول في المذهب الواحد.

ب - الراجح في الطلاق بالكتابة، أنه طلاق كنائي بشتى صوره، وأشكاله؛ لأنه يتطرق إليه الاحتمال من تزوير وغيره، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال لبس ثوب الإجمال، والإجمال لا يرفع إلا بدليل شرعا، وعقلا، وواقعا. والله تعالى أعلى وأعلم.

والحاصل: أن الطلاق يقع بكل لفظ ونحوه كإشارة، أو كتابة؛ إذ ليس المراد إلا الإفهام وهو يقع بجميع ذلك، ما دام يدل على الفرقة كائنا ما كان حيث كان مريدا الفرقة به. والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني
ألفاظ الطلاق الصريح وأقوال الفقهاء فيها

الطلاق الصريح: ما وقعت به الفرقة من غير نية[١].

اختلف الفقهاء في ألفاظ الطلاق الصريحة على قولين:

القول الأول:

أن صريح الطلاق لفظ الطلاق وحده، وما تصرف منه لا غير. وهو مذهب أبي حنيفة[٢]، ومالك[٣]، إلا أن مالكا يوقع الطلاق به بغير نية؛ لأن الكنايات الظاهرة لا تفتقر عنده إلى النية. وقال به بعض أصحاب الإمام أحمد رحمةُ الله على الجميع[٤].

أدلة القول الأول:

قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٥]. وقال سبحانه وتعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[٦] وقال سبحانه وتعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٧].

---

(١) الحاوي للماوردي: ١٥٠/١٠، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، ٣٨/١٠، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ١٠١/٣.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، ٧٤٤/٢، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ٩٥/٣، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(٤) المغني لابن قدامة: ٣٨٥/٧.

(٥) الطلاق: ١.

(٦) البقرة: ٢٢٩.

(٧) البقرة: ٢٣٠.

وجه الدلالة: أن هذه الألفاظ دلت على وقوع الطلاق بدون نية الزوج؛ لأنها ألفاظ صريحة وقد ورت في القرآن الكريم.

ثانيا: أن لفظ الفراق والسراح يستعملان في غير الطلاق كثيرا، فلم يكونا صريحين فيه كسائر كناياته[١].

القول الثاني:

قال بعض العلماء: صريح الطلاق هو مادة طلق وما اشتق منها على التفصيل الذي سنذكره إن شاء الله، فصريح الطلاق ثلاثة: الطلاق، الفراق، السراح، فإن قال لزوجته: طلقتك أو فارقتك أو سرحتك؛ فهذه كلها ألفاظ صريحة، تطلِّق بها المرأة على الظاهر، وهذا مذهب الشافعية[٢] والحنابلة في المشهور[٣]، ومذهب طائفة من أهل الظاهر[٤]، ويقولون: ليس هناك طلاق إلا بهذه الثلاثة الألفاظ وغيرها ليس بطلاق، فالظاهرية عندهم ألفاظ الطلاق ثلاثة ألفاظ: الطلاق، السراح، الفراق؛ لكن الفرق بين الظاهرية وبين الحنابلة والشافعية: الظاهرية قالوا: لا طلاق بغير هذه الألفاظ، فلو قال لرجل لامرأته: أنت بتلة، أو أنت خلية أو أنت برية أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة، أو اعتدي، أو استبرئي رحمك إلى غير ذلك فليس بطلاق[٥].

أدلة القول الثاني:

لفظ الطلاق ثلاثٌ: (الطلاق والفراق والسراح) أن القرآن نص عليها، فقال تعالى:

---

(١) المغني لابن قدامة: ٣٨٥/٧.

(٢) الحاوي للماوردي: ١٥٠/١٠.

(٣) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، صـ ٤٣١، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

(٤) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ٤٣٦/٩-٤٣٨، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥) المرجع السابق: ٤٣٩/٩.

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[١]، ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾[٢]، ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٣]، هذه كلها صريحة على أن لفظ الطلاق هو الذي يحصل به الفراق، فمادة طَلَّقَ محل إجماع، ومحل الخلاف في لفظي السراح والفراق: هل هما من صريح الطلاق أو من الكنايات المحتملة؟ فقالوا: إن الله تعالى عبر بالسراح عن الطلاق، فقال: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٤]، وأيضاً في الفراق: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ﴾[٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٦]، وقال: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[٧]، أي: أطلقكن.

وجه الدلالة: لفظ السراح من ألفاظ الطلاق الصريحة بلفظ القرآن، ولفظ الفراق ولفظ الطلاق أيضاً بدلالة القرآن، فجاء في القرآن ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفراق والسراح، فكل من تلفظ بهذه الثلاث نؤاخذه، قصد أو ما قصد، ونعتبرها من الصريح.

المناقشة والترجيح:

إن الصريح في الشيء ما كان نصا فيه لا يحتمل غيره، إلا احتمالا بعيدا، ولفظة الفراق والسراح إن وردا في القرآن بمعنى الفرقة بين الزوجين، فقد وردا لغير ذلك المعنى وفي العرف كثيرا، قال الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[٨]، وقال: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[٩]، فلا معنى لتخصيصه بفرقة الطلاق، على أن قوله ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[١٠] لم يرد به الطلاق، وإنما هو ترك ارتجاعها، وكذلك قوله

---

(١) البقرة:٢٢٩.
(٢) البقرة:٢٣٠.
(٣) البقرة:٢٣١.
(٤) البقرة:٢٢٩.
(٥) النساء: ١٣٠.
(٦) الطلاق: ٢.
(٧) الأحزاب: ٢٨.
(٨) آل عمران: ١٠٣.
(٩) البينة: ٤.
(١٠) الطلاق: ٢.

﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[١]، ولا يصح قياسه على لفظ الطلاق، فإنه مختص بذلك، سابق إلى الأفهام من غير قرينة ولا دلالة، بخلاف الفراق والسراح. فعلى كلا القولين، إذا قال: طلقتك، أو أنت طالق، أو مطلقة. وقع الطلاق من غير نية. وإن قال: فارقتك. أو: أنت مفارقة، أو سرحتك، أو أنت مسرحة. فمن يراه صريحا أوقع به الطلاق من غير نية، ومن لم يره صريحا لم يوقعه به، إلا أن ينويه.

وهذا المذهب هو أولى المذاهب بالصواب إن شاء الله تعالى؛ فإن الأدلة دالة على أن هذه الثلاثة الألفاظ تستعمل، ويستدل بها على حل العصمة ورفع قيد النكاح.

إذا طلق الرجل زوجته مشافهة عن طريقة الهاتف النقال، والمرتبط بشبكة الإنترنت، فإن الطلاق واقع شرعًا، خاصة إذا أقر الزوج و كان قاصدًا مختارًا وبلفظ صريح، كأن يقول: أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو طلقتك، أو نحو ذلك، وقد اتفق الفقهاء الأئمة الأربعة[٢] وغيرهم على وقوع الطلاق الصريح المنجز فورًا من غير نظر إلى النية أو قرائن الأحوال، قال الامام البغوي: "اتفق أهلُ العلم على أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعباً أو هازلاً لأنه لو قُبِلَ ذلك منه، لتعطلت الأحكام، ولأن الطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة ولا رضاها ولا علمها، كما أنه لا يتوقف على الإشهاد، فالطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به، ولكن يشترط أن تتأكد الزوجة من أن الذي خاطبها هو زوجها وليس هناك تزوير؛ لأنه يبنى على ذلك اعتداد الزوجة, واحتسابها لبداية العدة من وقت صدور الطلاق؛ الذي خاطبها به الزوج[٣].

---

(١) البقرة:٢٢٩.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٩٨/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد: ٩٥/٣، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ٩/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، ١١٣/٣، المغني لابن قدامة: ٣٨٥/٧.

(٣) أراء سعيد بن المسيب في فقه الأسرة من كتاب الموطأ (دراسة فقهية مقارنة): إشراف: د. هاشم محمد يوسف الرفاعي، صـ ٤٩، الناشر: جامعة المدينة العالمية – ماليزيا، سنة النشر:١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣ م، الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام الهاتف النقال: هيفاء ستوربار دورولوه فطاني، صـ١١٢، إشراف: د. محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة، الناشر: جامعة المدينة العالمية – ماليزيا، ٢٠١٤ م-١٤٣٥ هـ.

المطلب الثالث

طلاق المخطئ

بالرسائل الصوتية أو المرئية عبر الهاتف والانترنت

وهو من سبق لسانه إلى الطلاق، أو أخطأ في الكتابة في رسالة نصية، وهو لا يريد الطلاق، ولا يريد التلفظ به، أو كتابته، ولا يريد الأثر المترتب عليه، ومثاله قول الزوج الذي أراد وصف زوجته بالطهر والعفاف: أنت طالق بدلا من قوله: أنت طاهر، وكذلك كتابته.

وقد اتفق الفقهاء على عدم وقوع طلاق المخطئ ديانة[١]؛ لانتفاء القصد، والقصد ركن في الطلاق، أما إذا رفع الأمر للقضاء، فقد اختلف الفقهاء في وقوع طلاق المخطئ إلى مذهبين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء، ويرون عدم وقوع طلاق المخطئ[٢]، واستدلوا على رأيهم بما يأتي:

أ - قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٣].

وجه الدلالة: الآية أصل عظيم، وركن من أركان الدين، والشريعة لم تكلف بأمر فيه مشقة، ومن ذلك القول الواقع خطأ، أو نسيانا لغو في الأحكام[٤].

ب - قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: صـ ٣٦، شرح مختصر خليل للخرشي: ٣٢/٤، ٣٣، بحر المذهب للروياني: ١٠٤/١٠، الكافي في فقه الإمام أحمد: ١١٤/٣.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي: ٣٢/٤، ٣٣، بحر المذهب للروياني: ١٠٤/١٠، الكافي في فقه الإمام أحمد: ١١٤/٣.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

(٤) أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، ٢٨٤/١، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار إحياء الثراث العربي بيروت، الطبعة الأولى.

اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[١].

وجه الدلالة: تفيد الآية الكريمة رفع اللوم والمؤاخذة عن الأفعال التي تقع من الإنسان عن غير قصد وعمد وكان على جهة الخطأ، ومن ذلك أن يسبق لسانه إلى الطلاق وغيره من غير قصد فلا إثم عليه، ولا مؤاخذة[٢].

ج - روى ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٣].

وجه الدلالة: الحديث نص في الموضوع، والخطأ والنسيان معفو عنها متجاوز عن الإثم فيها، واعتبار ذلك من قبيل اللغو الذي لا أثر له من الناحية الشرعية[٤].

قال الشوكاني: " فالحاصل ان من لم يقصد معنى اللفظ لم يؤاخذ به، وإن تكلم به ألف مرة، ومن زعم غير هذا فقد جاء بما لم يعقل، ولا يطابق شرعا، ولا عقلا، ولا رايا قويا نعم إذا جاء في لفظه بما هو طلاق صريح، وقال: إنه لم يقصد معناه، ولا أراد مدلوله كان مدعيا لخلاف الظاهر؛ لأنه ادعى ما لا يفعله العقلاء في غالب الاحوال،

---

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) التفسير القرآني للقرآن: عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)، ٨٦٥/٣، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة.

(٣) المستدرك على الصحيحين: أبوعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، كتاب الطلاق، ٤٩٦/٣، رقم ٢٨٤٠، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ – ٢٠١٤، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، كتاب الأيمان، باب جامع الأيمان من حنث ناسيا ليمينه أو مكرها عليه، ١٠٤/١٠، رقم ٢٠٠١٣، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.

(٤) الخلاصة في شرح الأربعين النووية: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، صـ ١٧٥، تحقيق: علي بن نايف الشحود، الطبعة: الثانية ١٤٣٥ هـ ٢٠١٤ م.

ولكن لما كان القصد لا يعرف الا من جهته كان القول قوله مع يمينه، إن خاصمته في ذلك امرأته، او احتسب عليه محتسب"[١].

د - الألفاظ إنما هي قوالب المعاني ولا تراد لذاتها أصلا لا عند أهل اللغة ولا عند أهل الشرع، فالمتكلم بلفظ الطلاق الصريح في معناه إذا لم يرد المعنى الذي وضع له ذلك اللفظ وهو فراق زوجته فهو كالهاذي الذي يأتي في هذيانه بألفاظ لا يريد معانيها ولا يقصد مدلولاتها[٢].

هـ - لا عمل إلا بنية، ولا نية إلا بعمل؛ لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[٣].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى وقوع طلاق المخطئ إن كان لفظ الطلاق صريحا، كقوله: أنت طالق، ومطلقة، فهذا يقع به الطلاق الرجعي[٤]، واستدلوا على رأيهم بما يلي:

١ - الصريح فهو اللفظ الذي لا يستعمل إلا في حل قيد النكاح، وهذه الألفاظ ظاهرة المراد؛ لأنها لا تستعمل إلا في الطلاق عن قيد النكاح فلا يحتاج فيها إلى النية لوقوع الطلاق؛ إذ النية عملها في تعيين المبهم ولا إبهام فيها[٥].

٢ - صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية؛ لأنه موضوع له شرعا فكان حقيقة، والحقيقة لا تحتاج إلى نية[٦].

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، صـ ٤٠٢، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

(٢) الطلاق الانفرادي و تدابير الحد منه دراسة مقارنة: د. أحمد بخيت الغزالي، صـ ٢٢١، طبعة: أولى، توزيع: دار النهضة العربية ١٤٢٠/ ٢٠٠٠.

(٣) صحيح البخاري: ٦/١، رقم ١.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٧٨/٣.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ١٠١/٣.

(٦) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، ١٢٥/٣، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية =

المناقشة والترجيح:

أدلة الحنفية معقولة المعنى، ولكنها تخالف منطق الشرع، وقواعده العامة، والتي منها رفع الحرج، وربط الأمور بمقاصدها، والمخطئ لا قصد له، وتكليفه بأعباء الطلاق تكليف بما لا يطاق شرعا وعقلا وواقعا؛ ولهذا يترجح قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم من النقل والعقل.

=

ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

المطلب الرابع

طلاق المُكرَه

بالرسائل الصوتية أو المرئية عبر الهاتف والانترنت

اتفق الفقهاء على أن الزوج العاقل البالغ الحر غير المكره يقع طلاقه[١]. واختلفوا في حكم طلاق المكره على قولين:

القول الأول: طلاق المكره واقع. وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، وأبو قلابة[٢]، والشعبي، والنخعي، والزهري والثوري[٣].

القول الثاني: طلاق المكره: غير واقع عند مالك، والشافعي، وأحمد، وداود وجماعة، وبه قال عمر، وعلي، وابن عمر وابن عباس، وابن الزبير، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق وأبو ثور، وغيرهم. وفرق أصحاب الشافعي بين أن ينوي الطلاق أو لا ينوي شيئا، فإن نوى الطلاق فعنهم قولان: أصحهما لزومه، وإن لم ينو فقولان: أصحهما أنه لا يلزم[٤].

سبب الخلاف في المسألة:

هل المطلق من قبل الإكراه مختار أم ليس بمختار؟ لأنه ليس يكره على اللفظ إذ كان اللفظ إنما يقع باختياره. والمكره على الحقيقة هو الذي لم يكن له اختيار في إيقاع

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٩٩/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٠١/٣، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: ٥٠٦/٨، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ٨٧/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد: ١٠٩/٣.

(٢) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي: عالم بالقضاء والأحكام، ناسك، من أهل البصرة. أرادوه على القضاء. فهرب إلى الشام، فمات فيها سنة ١٠٤هـ. وكان من رجال الحديث الثقات. (طبقات الفقهاء: ص٨٩، الأعلام للزركلي: ٨٨/٤).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٨٢/٧.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٠١/٣، الحاوي: ٢٢٧/١٠، بحر المذهب: ١٠٤/١٠، الكافي في فقه الإمام أحمد: ١١١/٣، المغني لابن قدامة: ٣٨٢/٧.

الشيء أصلًا[١].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

أولا الكتاب:

١-قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٢].

وجه الدلالة: لم يفرق بين مكره ومختار فكان على عمومه[٣].

نوقش: انه قال: (فإن طلقها)، والمكره عندنا غير مطلق، ولو صح دخوله في عمومها لكان مخصوصًا بما سنذكر[٤].

٢-قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٥].

وجه الدلالة: عموم الآية حيث لم تفرق بين مكره ومختار.

ثانيًا السنة:

١-رواية علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ»[٦].

وجه الدلالة: بعمومه يدل على وقوع طلاق المكره.

نوقش: الجواب عنه من وجهين:

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٠١/٣.

(٢) البقرة: جزء من آية ٢٣٠.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ١٤/٥.

(٤) الحاوي: ٢٣٠/١٠.

(٥) الطلاق: جزء من آية ١.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، ٤٥/٧.

أحدهما: أنه محمول على حال الاختيار.

والثاني: أن في استثناء الصبي والمعتوه لفقد القصد منهما تنبيه على إلحاق المكره بهما[١].

٢- رواية أبي هريرة عن النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- أنه قال: «ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالرَّجْعَةُ»[٢].

وجه الدلالة: فإنه يدل على أن طلاق المكره واقع، وبيان ذلك: أن طلاق الهازل لما وقع بالنظر إلى التلفظ به وإن لم يكن له قصد بذلك، فكذلك المكره يقع طلاقه لتلفظه به وإن لم يكن له قصد واختيار[٣].

نوقش: هو أننا نقول بموجبه ونجعل الجد والهزل في وقوع الطلاق سواء، والمكره ليس بجاد ولا هازل، فخرج عنها كالمجنون، لأن الجاد قاصد اللفظ مريد للفرقة والهازل قاصد للفظ غير مريد للفرقة والمكره غير قاصد للفظ ولا مريد للفرقة[٤].

ومن القياس:

١- أنه طلاق مكلف مالك، فوجب أن يكون واقعا كالمختار.

نوقش: قياسهم على المختار فالمعنى فيه صحة إقراره، والمكره لا يصح إقراره فلم يصح إيقاعه وإن شئت قلت القياس عليهم فقلت: فوجب أن يكون إيقاعه بهزله إقراره كالمختار[٥].

---

(١) الحاوي: ١٠/٢٣٠.

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، ١/٦٥٨، رقم ٢٠٣٩، وسنن الترمذي: أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، ٢/٤٨١، رقم ١١٨٤، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. قال الألباني: حديث حسن. (إرواء الغليل: ٦/٢٢٤، رقم ١٨٢٦).

(٣) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: ١١/٢٧٦.

(٤) الحاوي: ١٠/٢٣٠.

(٥) الحاوي: ١٠/٢٣٠، ٢٣١.

٢- لأن كل ما لم يمنع من وقوع الطلاق مع الإرادة لم يمنع من وقوعه مع فقد الإرادة كالهزل[١].

نوقش: قولهم، إن كل ما لم يمنع من وقوع الطلاق مع الإرادة، لم يمنع وقوعه مع فقد الإرادة فهو أنه ليس المعتبر في وقوع الطلاق، وجود الإرادة وإنما المعتبر فيه أن يكون من أهل الإرادة، ثم المعنى في الهازل صحة إقراره[٢].

٣- ولأن ما أوجب تحريم البضع مع الاختيار، أوجب تحريمه مع الإكراه كالرضاع.

نوقش: فهو أنه ينتقض بالمكره على كلمة الكفر، ثم المعنى في الرضاع أنه فعل والطلاق قول، وقد ذكرنا من فرق ما بين الفعل والقول، بحال المجنونة إذا أرضعت والمجنون إذا طلق أن الرضاع فعل لا يراعى فيه القصد، فاستوى فيه حكم المكره والمختار، والإقرار قول يراعى فيه القصد، فافترق فيه حكم المكره والمختار، ألا ترى أن المجنونة لو أرضعت ثبت به حكم التحريم، ولو أقرت به لم ثبت.

والمجنون لو أولد أمته صارت أم ولد، ولو أعتقها لم تعتق، فافترق حكم الإكراه على الإرضاع، وحكم الإقرار بالرضاع، لأن أحدهما فعل والآخر قول. واستوى حكم الإكراه على إيقاع الطلاق وعلى الإقرار، لأن كليهما قوله، وأما الإكراه على فعل الإسلام، فإنما يصح ويثبت فيمن كان حربيا فيدعى بالسيف إلى الإسلام، لأن إكراهه عليه واجب قد ورد الشرع به، ولا يصح إكراه الذمي الباذل للجزية، لأن الشرع قد أقره عليه، فكان إكراهه عليه ظلما، فلم يصح والإكراه على الإقرار بالإسلام إنما هو إكراه على التزام أحكامه، قبل الإقرار من فعل الصلاة وأداء الزكاة. وهذا ظلم فاستوى حكم الإكراه على الإقرار بالإسلام، والإكراه على فعل الإسلام في حق الذمي لكونهما ظلما فلم يصحا وافترق حكم الإكراه على الإقرار بالإسلام، والإكراه على الإسلام في حق الحربي، لأن الإقرار ظلم فلم يصح، وفعل الإسلام حق فصح، فإن وجب ما ذكرناه أن يستوي في

(١) الحاوي: ٢٢٨/١٠.

(٢) الحاوي: ٢٣١/١٠.

الطلاق حكم الإقرار والإيقاع، لأن كل واحد منهما ظلم، فوجب أن لا يقعا[١].

رابعًا المعقول: لأن الفائت بالإكراه ليس إلا الرضا طبعا، وأنه ليس بشرط لوقوع الطلاق، فإن طلاق الهازل واقع وليس براض به طبعا، وكذلك الرجل قد يطلق امرأته الفائقة حسنا وجمالا الرائقة تغنجا ودلالا لخلل في دينها، وإن كان لا يرضى به طبعا ويقع الطلاق عليها[٢].

أدلة القول الثاني:

أولًا السنة:

١- قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٣].

وجه الدلالة: إن المراد بالرفع ها هنا رفع الاثم في الآخرة والحكم دنيا[٤].

---

(١) الحاوي: ٢٢٩/١٠، ٢٣٠، ٢٣١.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٨٢/٧.

(٣) هذا الحديث مروي من طرق: إحداها: من طريق ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه في «سننه» كذلك، وابن حبان في (صحيحه) والحاكم في «مستدركه» بلفظ «تجاوز الله عن أمتي الخطأ ... .» إلى آخره. والدارقطني في «سننه» كذلك، والبيهقي باللفظين، والطبراني في «أكبر معاجمه» بلفظ «إن الله تبارك وتعالى تجاوز لأمتي ... » إلى آخره. قال الحاكم في «مستدركه»: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، قال البيهقي: جود إسناد هذا الحديث بشر بن بكر، وهو من الثقات.
قال: ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير - يعني راويه عن ابن عباس، يعني: وبشر بن بكر (رواه) ، عن الأوزاعي، عن عطاء، (عن عبيد بن عمير) ، عن ابن عباس. هذا كلامه. وجائز أن يكون عطاء سمعه أولا من عبيد بن عمير، عن ابن عباس، ثم (لقى) ابن عباس (فسمعه) منه فحدث (به) على الوجهين جميعا: تارة عن عبيد، عن ابن عباس، وتارة عن ابن عباس. وكذلك، الأوزاعي يجوز أن يكون سمعه من عطاء على الوجهين جميعا فحدث به كذلك ولما رواه الطبراني من حديث الربيع بن سليمان، عن بشر بن بكر به، بلفظ: «إن الله تجاوز ... » إلى آخره. (البدر المنير: ١٧٧/٤، ١٧٨). قال الألباني: صحيح. (إرواء الغليل: ١٩٤/٨، رقم ٢٥٦٦).

(٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: صـ١٠٥٦.

فإن قيل: فالاستكراه لم يرفع لأنه قد يوجد، قيل المراد به حكم الاستكراه، لا الاستكراه، كما أن المراد به حكم الخطأ لا وجود الخطأ.

٢- وروت عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»(١).

وجه الدلالة: "الإغلاق" بمعنى "الإكراه" وعلى هذا يدل الحديث على أن طلاق المكره غير نافذ(٢).

ثانيًا الاجماع:

إجماع الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-. قاله خمسة منهم، لم يظهر مخالف لهم، منهم عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- روى عنه ابن المنذر، أن رجلا تدلى بحبل يشتار -أي يجتني عسلًا- فأدركته امرأة، فحلفت لتقطعن الحبل أو ليطلقها ثلاثًا فذكرها الله والإسلام فحلفت لتفعلن أو ليفعلن، فطلقها ثلاثًا فلما خرج أتى عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فذكر له الذي كان من امرأته إليه، والذي كان منه إليها، فقال: ارجع إلى امرأتك فإن هذا ليس بطلاق.

ومنهم علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: كان لا يرى طلاق المكره شيئا، ومنهم عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: ليس على المكره والمضطهد طلاق، ومنهم عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وعبد الله بن الزبير -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كانا يريان مثل ذلك(٣).

ثالثًا القياس:

١- أنه لفظ حمل عليه بغير حق، فوجب أن لا يثبت به حكم، كالإكراه على الإقرار بالطلاق(٤).

---

(١) سنن الدارقطني: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ٦٥/٥، رقم ٣٩٨٨، المستدرك على الصحيحين: كتاب الطلاق، ٢١٦/٢، رقم ٢٨٠٢، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه " وقد تابع أبو صفوان الأموي محمد بن إسحاق على روايته، عن ثور بن يزيد فأسقط من الإسناد محمد بن عبيد. وقال الألباني: حسن. (إرواء الغليل: ١١٣/٧، رقم ٢٠٤٧).

(٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: ٣٨٩/٢.

(٣) الحاوي: ٢٢٩/١٠.

(٤) الحاوي: ٢٢٩/١٠.

٢- لأنه لفظ لو عري من الإكراه للزم به الطلاق، فإذا وجد مع الإكراه لم يلزم به، أصله لفظ الإقرار بالطلاق[١].

٣- لأن كل حال لم يثبت معها حكم الإقرار بالطلاق لم يثبث معها حكم إيقاعه كالصغير والمجنون.

٤- أنه لفظ يتعلق به الفرق بين الزوجين، فوجب ألا يصح إذا حمل عليه فيه حق، أصله الإكراه على كلمة الكفر[٢].

٥- ولأن كل عقد ينفي الإكراه لزوم الإقرار به، كذلك ينفي لزوم إنشائه كالبيع[٣].

٦- أنه قول في أحد طرفي النكاح فوجب ألا يصح مع الإكراه كالنكاح(٤).

٧- أن كل بضع لم يملك بلفظ المكره، لم يحرم بقول المكره، كالإيماء في البيع والشراء[٥].

الترجيح:

القول الراجح: هو القول الثاني القائل بأن طلاق المكره لا يقع لقوة أدلتهم؛ ولأنه لا بد من النية لعموم حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٦]؛ ولأن ما استدل به أصحاب القول الأول عام، خصصه ما ذكر من الأحاديث عند أصحاب القول الثاني؛ ولأن المكره على الطلاق وإن كان موقعًا للفظ باختياره أنه ينطلق عليه في الشرع اسم المكره؛ ولأنه إذا سقط حكم الكفر بالإكراه مع أن الكفر أعظم الذنوب فما دونه من باب أولى؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[٧]. والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٧٤٧/٢.

(٢) الحاوي: ٢٣٠/١٠.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٧٤٧/٢.

(٤) الحاوي: ٢٢٩/١٠.

(٥) الحاوي: ٢٣٠/١٠.

(٦) صحيح البخاري: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، ٦/١، رقم ١.

(٧) النحل: جزء من آية ١٠٦.

المطلب الخامس

طلاق الهازل

بالرسائل الصوتية أو المرئية عبر الهاتف والانترنت

تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن صريح الطلاق إذا قصد الزوج اللفظ ونوى الفرقة فإنه يقع به طلاق بلا خلاف[١]، واختلفوا في صريح الطلاق إذا قصد الزوج اللفظ ولم ينوي الطلاق على قولين:

القول الأول: إذا قصد الزوج اللفظ ولم ينوي الفرقة، يقع به الطلاق، لأن الصريح لا يفتقر إلى نية وهو قول جمهور الفقهاء[٢].

القول الثاني: إذا قصد الزوج اللفظ ولم ينوي الفرقة لا يقع به الطلاق إلا مع النية. وبه قال داود[٣].

سبب الخلاف في المسألة:

هل تشترط النية مع صريح لفظ الطلاق أم يكفي اللفظ الصريح دون نية؟ فمن قال أن لفظ الطلاق الصريح لا يحتاج إلى نية، قال بصحة وقوع طلاق الهازل، ومن قال أن الطلاق لا يقع إلا باللفظ والنية، قال بعدم وقوع طلاق الهازل[٤].

الأدلـــة

أدلة القول الأول:

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٠٠/٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٩٧/٢، المعونة: ص٨٤٥، ٨٤٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٩٥/٣، الحاوي: ١٥٣/١٠، المغني لابن قدامة: ٣٩٧/٧.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٠٠/٣، الاختيار لتعليل المختار: ١٢٤/٣، التبصرة: ١٨٦٢/٤، الحاوي: ١٥٤/١٠، بحر المذهب: ١٠٨/١٠، المجموع شرح المهذب: ٦٨/١٧، المغني لابن قدامة: ٣٩٧/٧.

(٣) الحاوي: ١٥٤/١٠.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٩٦/٣.

أولاً الكتاب:

١-قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾[١].

وجه الدلالة: معناه لا تأخذوا أحكام الله تعالى في طريق الهزو فإنها جد كلها، فمن هزل فيها لزمته. قال أبو الدرداء: كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول: إنما طلقت وأنا لاعب، وكان يعتق وينكح ويقول: كنت لاعبًا، فنزلت هذه الآية[٢].

ثانيًا السنة:

١- قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالعَتَاقُ»[٣].

وجه الدلالة: وقوع الطلاق من الهازل، وأنه لا يحتاج إلى النية في الصريح[٤].

٢- عن أبي الدرداء -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال «مَنْ لَعِبَ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ، فَهُوَ كَمَا قَالَ»[٥].

وجه الدلالة: أن من قال طلقت زوجتي أو عتقت عبدي هازلًا (فهو كما قال) أي:

---

(١) البقرة: جزء من آية ٢٣١.

(٢) تفسير القرطبي: ١٥٦/٣.

(٣) هذا الحديث تبع في إيراده الغزالي في «الوسيط» ، و«الوسيط» تبع «النهاية». والوارد في كتب الحديث المشهورة: «الرجعة» بدل «العتاق». رواه هكذا: أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والدارقطني من رواية: عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك المكي، عن أبي هريرة مرفوعا.
وقد ذكره الرافعي بعد على الصواب؛ حيث قال: ويروى بدل «العتاق»: «الرجعة»، وكان ينبغي له أن يورده على العكس، فيذكره أولا بلفظ: «الرجعة»، ثم يقول: ويروى بدل «الرجعة»: «العتاق». فإنه مروي أيضا به. إسناده ضعيف. (البدر المنير: ٨١/٨، ٨٢).

(٤) سبل السلام: ٢٥٨/٢.

(٥) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: ٢٣٤/٣٥، رواه الطبراني، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٢٤٦/٤، رقم ٧٢٧٤).

فيقع الطلاق والعتق فإن هزلهما جد[١].

٣- قال -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: «من طلق أو حرر أو نكح فقال إني كنت لاعبا فهو جائز منه»[٢].

وجه الدلالة: صراحة الحديث في النص على أن من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز عليه.

ثالثًا القياس:

١- القياس على الفرقة بالفسخ؛ لأن الفرقة تقع بالفسخ تارة وبالطلاق أخرى. فلما لم يفتقر الفسخ إلى النية، لم يفتقر الطلاق إليها.

٢- القياس على العتق؛ لأنه لما لم يفتقر صريح العتق إلى النية، لم يفتقر صريح الطلاق إلى النية[٣].

رابعًا المعقول:

ولأنه قد افترق في الطلاق حكم الصريح والكناية، فلو افتقر الصريح إلى النية، لصار جميعه كناية، وإذا كان كذلك فقد وقع الطلاق مع عدم النية ظاهرا وباطنا[٤].

أدلة القول الثاني:

من السنة:

قول النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[٥].

---

(١) السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير: ٣٢٦/٤.

(٢) رواه ابن جرير من طريق الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، مثله. وهذا مرسل. وقد رواه ابن مردويه من طريق عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أبي الدرداء، موقوفًا عليه. (الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره: صـ٧٤).

(٣) الحاوي: ١٥٤/١٠.

(٤) الحاوي: ١٥٤/١٠.

(٥) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: الحديث عام في اشتراط النية والهازل لم ينوِ الطلاق فصار لفظاً دون نية، فإنه لا يقع عليها الطلاق؛ لأنه وجد لفظ من غير نية.

الترجيح:

الراجح القول الأول قول الجمهور القائل بوقوع طلاق الهازل، وذلك لعموم أدلة أصحاب القول الثاني، وهي مخصصة بأدلة أصحاب القول الأول. والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب السادس

طلاق السكران

بالرسائل الصوتية أو المرئية عبر الهاتف والانترنت

السكران إذا طلق امرأته فإن كان سكره بسبب محظور بأن شرب الخمر أو النبيذ طوعًا حتى سكر وزال عقله، اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: طلاقه واقع، وهذا مذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وأبي حنيفة، وصاحباه، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي في أحد قوليه وابن شبرمة، وعامة العلماء وعامة الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - (١).

القول الثاني: أنه لا يقع طلاقه، قاله عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وعمر بن عبد العزيز، والمزني، والليث والعنبري، ومجاهد، وأبو ثور، وإسحاق، وداود، والكرخي، وهو أحد قولي الشافعي حكاه المزني عن الشافعي في القديم(٢).

سبب الخلاف في المسألة:

السكران هل حكمه حكم المجنون، أم بينهما فرق؟ فمن قال هو والمجنون سواء، إذ كان كلاهما فاقدًا للعقل، ومن شرط التكليف العقل قال: لا يقع. ومن قال: الفرق بينهما أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته، والمجنون بخلاف ذلك، ألزم السكران الطلاق، وذلك من باب التغليظ عليه(٣).

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٩٩/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٠٢/٣، الحاوي: ٢٣٦/١٠، الكافي في فقه الإمام أحمد: ١١٠/٣، المغني لابن قدامة: ٣٧٩/٧.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٠٢/٣، الحاوي: ٢٣٦/١٠، بحر المذهب: ١٠٩/١٠.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٠٢/٣.

أولاً الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[١] إلى قوله –تعالى-: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٢].

وجه الدلالة: عموم الآيات من غير فصل بين السكران وغيره إلا من خص بدليل.

٢- قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على تكليفهم من وجهين:

أحدهما: تسميتهم بالمؤمنين، وندائهم بالإيمان ولا ينادى به إلا له.

والثاني: نهيهم في حال السكر أن يقربوا الصلاة، ولا ينهى إلا مكلف[٤].

ثانيًا السنة:

١-قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ»[٥].

وجه الدلالة: عموم الحديث فيتناول السكران وغيره، والمراد بالجواز، النفاذ[٦].

ثالثًا: الاجماع:

إجماع الصحابة؛ لأن عمر شاورهم في حد الخمر، وقال: أرى الناس قد بالغوا في

---

(١) البقرة: جزء من آية ٢٢٩.

(٢) البقرة: جزء من آية ٢٣٠.

(٣) النساء: جزء من آية ٤٣.

(٤) تفسير القرطبي: ٢٠٠/٥.

(٥) المصنف لعبد الرزاق: كتاب الطلاق، باب طلاق الكره، ٤٠٩/٦، رقم ١١٤١٥، مصنف بن أبي شيبة: كتاب الطلاق، ما قالوا: في طلاق المعتوه،٧٢/٤، رقم ١٧٩١٢، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: ٢٠١/٣٥، هذا الحديث اسناده صحيح. (الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٦٩/٢، رقم ٥٦٦).

(٦) شرح مسند أبي حنيفة: صـ٤٧٧.

شربه واستهانوا بحده، فماذا ترون؟ فقال علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى أن يحد حد المفتري ثمانين»، فحده عمر وعثمان وعلي ثمانين[١]، فكان الدليل منه أن الزيادة على الأربعين علة لافترائه في سكره، ولو كان غير مكلف لما حد بما أتاه ولا كان مؤاخذا به وفي مؤاخذته به دليل على تكليفه، فإذا ثبت أنه مكلف، وجب أن يقع طلاقه كالصاحي[٢].

رابعًا القياس:

١-القياس على القذف والقصاص؛ ولأن عقله زال بسبب؛ هو معصية فينزل قائمًا عقوبة عليه وزجرًا له عن ارتكاب المعصية، ولهذا لو قذف إنسانًا أو قتل يجب عليه الحد والقصاص، وأنهما لا يجبان على غير العاقل، دل أن عقله جعل قائمًا[٣].

٢-القياس على حرمان القاتل من الميراث، وقد يعطى للزائل حقيقة حكم القائم تقديرًا إذا زال بسبب هو معصية للزجر والردع، كمن قتل مورثه فإنه يحرم الميراث، ويجعل المورث حيًا زجرًا للقاتل، وعقوبة عليه، بخلاف ما إذا زال بالبنج والدواء؛ لأنه ما زال بسبب هو معصية[٤].

خامسًا المعقول:

لأنه مؤاخذ بسكره، فوجب أن يكون مؤاخذًا بما حدث عن سكره، ألا ترى أن من جنى حناية فسرت لما كان مؤاخذًا بها، كان مؤاخذًا بسرايتها، فإن قيل فليس السكر من

---

(١) المستدرك على الصحيحين: كتاب الحدود، ٤١٧/٤، رقم ٨١٣٢، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر، ٥٥٦/٨، رقم ١٧٥٤٣، معرفة السنن والآثار: كتاب الأشربة، باب عدد حد الخمر، ٥٠/١٣، رقم ١٧٤٢٣.

(٢) الحاوي: ٢٣٦/١٠، ٢٣٧.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٩٩/٣.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٩٩/٣.

فعله وإنما هو من فعل الله تعالى فيه، فكيف صار منسوبًا إليه، ومؤاخذا به؟ قيل: لأن سببه وهو الشرب من فعله. فصار ما حدث عنه وإن كان من فعل الله تعالى منسوبًا إلى فعله، كما أن سراية الجناية لما حدثت عن فعله، نسبت إليه وكان مؤاخذًا بها، وإن كان من فعل الله تعالى فيه؛ لأن رفع الطلاق تخفيف ورخصة، وإيقاعه تغليظ وغريمة، فإذا وقع من الصاحي وليس بعاص، كان وقوعه من السكران مع المعصية أولى؛ لأن السكران ليس يستدل على سكره بعلم ظاهر، هو معذور فيه، وإنما يعرف من جهته، وهو فاسق مردود الخبر وربما تساكر تصنعًا، فلم يجز أن يعدل به عن يقين الحكم السابق، بالتوهم الطارئ[١]، ولأن كل من يحد إذا وجد لفظ القذف منه فإن طلاقه واقع كالصاحي، ولأن كل حال لا يمنع حد القذف فلا يمنع نفوذ الطلاق كالصحو، ولأن كل حال لو ترك الصلاة فيها لزمه قضاؤها مع الإثم، فكذلك إذا طلق بمحل الصحو[٢].

أدلة القول الثاني:

من القياس:

١- القياس على الصبي والمجنون؛ لأن عقله زائل والعقل من شرائط أهلية التصرف لما ذكرنا ولهذا لا يقع طلاق المجنون والصبي الذي لا يعقل[٣].

نوقش: أن الصبي والمجنون غير مكلف بخلاف السكران فإنه مكلف بدليل أنه مخاطب بأداء الفرائض، ويلزمه حد القذف والقود بالقتل، وطلاق المكلف واقع كغير السكران[٤].

وأن المجنون غير مؤاخذ بالجنون، فلم يؤاخذ بما حدث فيه، وأن مع الجنون والصغر علم ظاهر يدل على فقد الإرادة هما فيه معذوران، بخلاف السكران[٥].

---

(١) الحاوي: ٢٣٧/١٠.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٧٤٨/٢.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٩٩/٣.

(٤) الاختيار لتعليل المختار: ١٢٤/٣.

(٥) الحاوي: ٢٣٧/١٠.

٢- بالقياس على من زال عقله بالبنج والدواء[١].

نوقش: أن السكران مكلف بخلاف المبنج؛ لأنه ليس له حكم التكليف[٢].

٣- القياس على المكره، بأنه مفقود الإرادة بعلم ظاهر، فلم يقع طلاقه كالمكره.

نوقش: بجوابين أحدهما: أن مع المكره علم ظاهر يدل على فقد الإرادة هو فيه معذور، بخلاف السكران.

والثاني: أن المكره غير مؤاخذ بالإكراه، فلم يؤاخذ بما حدث فيه[٣].

٤-بالقياس على الردة كما أنه لا تصح ردته فلأن لا يصح طلاقه أولى[٤].

نوقش: لا تصح ردة السكران استحسانًا نظرًا له؛ لأن بقاء العقل تقديرًا بعد زواله حقيقة للزجر، وإنما تقع الحاجة إلى الزاجر فيما يغلب وجوده لوجود الداعي إليه طبعًا، والردة لا يغلب وجودها لانعدام الداعي إليها فلا حاجة إلى استبقاء عقله فيها للزجر؛ ولأن جهة زوال العقل حقيقة تقتضي بقاء الإسلام وجهة بقائه تقديرًا تقتضي زوال الإسلام، فيرجح جانب البقاء؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ولهذا يحكم بإسلام الكافر إذا أكره على الإسلام، ولا يحكم بكفر المسلم إذا أكره على إجراء كلمة الكفر فأجرى وأخبر أن قلبه كان مطمئنًا بالإيمان كذا هذا[٥].

والقائلون بوقوع طلاق السكران اختلفوا في علة وقوعه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: وهو قول الجمهور: إن العلة في وقوع طلاقه إسقاط حكم سكره بتكليفه، وأنه كالصاحي، فعلى هذا يصح منه جميع ما كان تغليظًا وتخفيفًا، ظاهرًا وباطنًا.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار: ١٢٤/٣.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٩٩/٣.

(٣) الحاوي: ٢٣٧/١٠.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٩٩/٣.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٠٠/٣.

والوجه الثاني: أن العلة في وقوع طلاقه بأنه المعصية مغلظ عليه، فعلى هذا يلزمه كل ما كان مغلظًا من الطلاق، والظهار والعتق والردة والحدود، ولا يصح منه ما كان تخفيفًا كالنكاح والرجعة، وقبول الهبات والوصايا.

والوجه الثالث: وهو قول أبي العباس بن سريج: العلة في وقوع طلاقه أنه متهم فيه لنفسه، وأنه لا يعلم سكره إلا من جهته، فعلى هذا يلزمه الطلاق وجميع الأحكام المغلظة والمخففة في الظاهر دون الباطن، ويكون فيما بينه وبين الله تعالى فيها مدينًا[١].

أما السكران بشرب دواء غير مطرب كشارب البنج وما في معناه، فهذا على وجهين:

الوجه الأول: أن يقصد به التداوي ولا يقصد به السكر، فلا يقطع طلاقه وهو في حكم المغشي عليه؛ لأنه مباح لا يؤاخذ به.

والوجه الثاني: أن يقصد به السكر دون التداوي ففيه وجهان:

الوجه الأول: أن يكون في حكم السكر من الشراب، في وقوع طلاقه، ومؤاخذته بأحكامه على ما ذكرنا؛ لمؤاخذته بسكره ومعصيته بتناوله كمعصيته بتناول الشراب.

والوجه الثاني: وبه قال أبو حنيفة: أنه لا يقع طلاقه، ولا يؤاخذ بأحكامه ويكون في حكم المغشي عليه، وإن كان عاصيا به، لأن الشراب مطرب يدعو النفوس إلى تناوله فغلظ حكمه آخرا عنه بوقوع الطلاق، كما غلظ بالحد، وهذا غير مطرب، والنفوس منه نافرة، ولذلك لم يغلظ بالحد، فلم يغلظ بوقوع الطلاق[٢].

الترجيح:

القول الراجح هو القول الثاني القائل بعدم وقوع طلاق السكران؛ لعدم توافر القصد، والوعي والإرادة الصحيحة لديه، فهو زائل العقل كالمجنون، والنائم، وفاقد الإرادة كالمكره، فتصبح عبارته ملغاة لا قيمة لها، وللسكر عقوبة أخرى هي الحد، فلا مسوغ لضم عقوبة أخرى عليه. والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) الحاوي: ١٠/٢٣٧، ٢٣٨.

(٢) الحاوي: ١٠/٢٣٨.

الخاتمة

أهم النتائج:

١- يقع الطلاق من الزوج الذي يرسل رسالته بوجه شرعي صحيح، ويكون في الحالة المعتبرة شرعاً وقت كتابته للرسالة، بمعنى أن يكون بكامل قواه العقلية، وغير مكرهٍ أو لا يدري ما الذي يكتب، وأن تكون صيغة الطلاق موجهة إلى الزوجة بطريقة لا لبس فيها، ولا غموض، قاصداً الطلاق، وما يترتب عليه من أحكام، وأما إذا كان غير ذلك فلا يقع الطلاق.

٢- كثر وقوع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة في عصرنا الحاضر، وأصبح ظاهرة تستوجب المعالجة القانونية بنصوص، وضوابط واضحة، وصريحة، وعدم الاكتفاء بالعموميات؛ للتسهيل على الناس.

٣- يجب على الزوج تسجيل طلاقه لدى المحكمة المختصة، وعلى الزوجة سرعة رفع دعوى تثبيت الطلاق، إن لم يقم الزوج بتسجيل وتثبيت طلاقه.

٤- توعية الناس بعظم أمر الطلاق، وعدم الاستهانة به؛ إذ إن بعض الناس يستهين بهذه الأمور، ويقدم على الطلاق عبر الوسائل المعاصرة من غير أن يعرف تبعات ما يفعله.

أهم التوصيات:

١- أوصي بالأخذ بالاحتياط في وقوع الطلاق، فيفضل اللجوء إلى وسيلة من الوسائل المضمونة في إيقاع الطلاق حتى يتمكن في إثباته بالشهود.

٢- عدم الاستهانة بالطلاق؛ لأنه من أخطر الأمور التي تتعلق بالحياة الزوجية.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار إحياء الثراث العربي بيروت، الطبعة الأولى.

٢- التفسير القرآني للقرآن: عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة.

٣- أحكام القرآن للجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م.

٤- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن الكريم): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه، وشروحه:

١- المستدرك على الصحيحين: أبوعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ – ٢٠١٤.

٢- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٣- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٤- السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥- الخلاصة في شرح الأربعين النووية: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي،

الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: علي بن نايف الشحود، الطبعة: الثانية ١٤٣٥ هـ ٢٠١٤ م.

٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٧- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٨- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٩- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠- شرح مسند أبي حنيفة: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤ هـ)، المحقق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٢- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: صهيب عبد الجبار.

١٣- صحيح البخاري = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٤- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو

حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٦- السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير: الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي، الناشر: بدون.

١٧- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.

١٨- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

١٩- الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره: أبو عبد الرحمن محمود بن محمد الملاح قدم له: فضيلة الشيخ عبد الله بن مانع الروقي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢٠- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

رابعًا: كتب الفقه:

أ-الفقه الحنفي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، الناشر: دار احياء التراث العربي، الطبعة: الاولى ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢ م.

٢- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥- فتح باب العناية بشرح النقاية: ملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ).

٦- كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

ب-الفقه المالكي:

١- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون.

٢- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

ج- الفقه الشافعي:

١- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٦- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٨- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

د- الفقه الحنبلي:

١- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

٤- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

هـ- الفقه العام:

١- أراء سعيد بن المسيب في فقه الأسرة من كتاب الموطأ (دراسة فقهية مقارنة): خامس يَاءُ بَلُّو، إشراف: د. هاشم محمد يوسف الرفاعي، الناشر: جامعة المدينة العالمية– ماليزيا، سنة النشر:١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٢ الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٣- النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية: سعد بن علي التركي الجعلود، إشراف: د. سعد بن عمر الخراشي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة النشر:١٤٢٤ - ١٤٢٥ هـ.

٤- الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام الهاتف النقال: هيفاء ستوربار دورولوه فطاني، إشراف: د. محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة، الناشر: جامعة المدينة العالمية – ماليزيا، سنة النشر:٢٠١٤ م-١٤٣٥ هـ.

٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

٦- الطلاق الانفرادي وتدابير الحد منه دراسة مقارنة: د. أحمد بخيت الغزالي، طبعة: أولى، توزيع: دار النهضة العربية ١٤٢٠/ ٢٠٠٠.

٧- مستجدات النوازل الفقهية في القضايا الاجتماعية والسياسية للمرأة المسلمة: سعاد أرسلان، إشراف: د. سعيد أحمد صالح فرج، الناشر: جامعة المدينة العالمية، سنة النشر:١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٨- نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»: عبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٩- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى:

٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

و- أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.

خامسًا: كتب المعاجم اللغوية:

١- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢- تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

٣- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٥- المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ – ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

٦- كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٧- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

سادسًا: بحوث ومسائل:

١- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٢٤٠هـ/٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.

٢- المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي: بدر ناصر مشرع السبيعي، أصل الكتاب: رسالة ماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه - كلية الدراسات العليا - جامعة الكويت ٢٠١٢ م، بإشراف د / فهد سعد الدبيس الرشيدي، الناشر: مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

سابعا: التراجم والطبقات:

١- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٢- طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.

Index of sources and references

1 First: The Holy Qur'an

Second: Books of interpretation and the sciences of the Qur'an:

1-Ahkam Al-Qur'an: Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Maafari Al-Ishbili Al-Maliki (died: 543 AH), editor: Ali Muhammad Al-Bajawi, publisher: Dar Ihya Al-Thath Al-Arabi, Beirut, first edition.

2-Al-Tafser Al-Qur'ani LilQur'an: Abdul Karim Yunus Al-Khatib (died: after 1390 AH), publisher: Dar Al-Fikr Al-Arabi – Cairo.

3-Ahkam Al-Qur'an by Al-Jassas: Ahmed bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (died: 370 AH), editor: Abd al-Salam Muhammad Ali Shaheen, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1415 AH / 1994 AD.

4-Tafser Al-Qurtubi (Al-Jami' LiAhkam Al-Qur'an Al-Karem): Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (died: 671 AH), editing: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfayyesh, Publisher: Egyptian Book House - Cairo, Edition: The second, 1384 AH - 1964 AD.

Third: Books of hadith, its sciences, and its commentaries:

1-Al-Mustadrak 'Ala Al-Sahihain: Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad Bin Abdullah Bin Muhammad Bin Hamdawayh Bin Nuaim Bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Nisaburi, known as Ibn Al-Bay' (died: 405 AH), Publisher: Dar Al-Taseel, Edition: First, 1435-2014.

2-Al-Musanaf: Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam bin Nafeh al-Hamiri al-Yamani al-Sanaani (died: 211 AH), editor: Habib al-Rahman al-Azami, publisher: The Scientific Council - India, requested by: The Islamic Office - Beirut, Edition: second, 1403.

3-Al-Kitab Al-Musanaf Fi Al-Hadith Wa Al-Athar: Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (died: 235 AH), editor: Kamal Yusuf Al-Hout, publisher: Al-Rushd Library - Riyadh, first edition, 1409.

4-Al-Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi: Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrojerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 AH), editor: Muhammad Abd al-Qadir Atta. Publisher: Dar al-Kutub

al-Ilmiyyah, Beirut - Labanat, Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD.

5- Al-Khulasa Fi Sharh Al-Arba'en Al-Nawawiya: Yahya bin Sharaf bin Mary bin Hassan Al-Hazami Al-Hourani, Al-Nawawi, Al-Shafi'i, Abu Zakariya, Mohiuddin (died: 676 AH), editor: Ali bin Nayef Al-Shahoud, edition: second 1435 AH 2014 AD.

6-Al-Deraya Fi Takhrej Ahadith Al-Hedaya: Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (died: 852 AH), editor: Mr. Abdullah Hashem al-Yamani al-Madani, publisher: Dar al-Ma'rifah – Beirut.

7-Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, and Majah is the name of his father Yazid (died: 273 AH), editing: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.

8-Sunan Al-Tirmithi: Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (died: 279 AH), editor: Bashar Awad Maarouf, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, year of publication: 1998 AD.

9-Sunan Al-Darqutni: Abu Al-Hassan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Nu'man bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni (died: 385 AH), edited and corrected his text and commented on it: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdel-Moneim Shalabi, Abdel-Latif Harzallah, Ahmed Barhoum. Publisher: Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1424 AH - 2004 AD.

10-Sharh Musnad Abi Hanifa: Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu al-Hasan Nur al-Din Mulla al-Harawi al-Qari (died: 1014 AH), editor: Sheikh Khalil Muhyi al-Din al-Mais, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, edition: first, 1405 e - 1985 AD.

11-Irwa' Al-Ghalil Fi Takhrej Ahadith Manar al-Sabil: Muhammad Nasir al-Din al-Albani (died: 1420 AH), supervised by: Zuhair al-Shawish. Publisher: The Islamic Office - Beirut, Second Edition 1405 AH - 1985 AD.

12-Al-Jami' Al-Sahih LilSunan Wa Al-Masaned: Suhaib Abdul-Jabbar

13-Sahih Al-Bukhari = Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Binaql Al-'Adl 'An Al-'Adl Ela Rasol Allah (PBUH): Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (died: 261 AH), editor: Muhammad

Fouad Abdel-Baqi, publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi – Beirut.

14-Nukhab Al-Afkar Fi Tanqeh Mabani Al-Akhbar Fi Sharh Ma'ani Al-Athar: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Gitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Ayni (died: 855 AH), editor: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Qatar Edition: First, 1429 AH - 2008 AD.

15-Al-Badr Al-Munir Fi Takhrej Al-Ahadith Wa Al-Athar Al-Waqi'a Fi Al-Sharh Al-Kabir. And distribution - Riyadh - Saudi Arabia, edition: the first, 1425 AH-2004 AD.

16-Al-Siraj Al-Munir Sharh Al-Jami Al-Saghir Fi Hadith Al-Bashir Al-Nathir: Sheikh Ali bin Al-Sheikh Ahmed bin Al-Sheikh Nur al-Din bin Muhammad bin Sheikh Ibrahim, known as Al-Azizi, publisher: without.

17-Al-Qabas Fi Sharh Muwatta Malik bin Anas: Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Maafari Al-Ishbili Al-Maliki (died: 543 AH), editor: Dr. Muhammad Abdullah Weld Karim, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Edition: First, 1992 AD.

18-Tuhfat Al-Abrar Sharh Misbah Al-Sunnah: Judge Nasser al-Din Abdullah bin Omar al-Baydawi (d. 685 AH), editor: a specialized committee under the supervision of Nour al-Din Talib, publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait, year of publication: 1433 AH – 2012.

19-Al-Ahadith Al-Da'efa Wa Al-Mawdo'a Allati Hakam 'Alayha Al-Hafiz Ibn Katheer Fi Tafseruh: Abu Abd al-Rahman Mahmud bin Muhammad al-Mallah. It was presented to him by: His Eminence Sheikh Abdullah bin Manea Al-Rouqi, Publisher: Library of Science and Governance, Medina - Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1431 AH - 2010 AD.

20-Subul Al-Salam: Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hassani, al-Kahlani, then al-Sana'ani, Abu Ibrahim, Izz al-Din, known as his predecessors as al-Amir (died: 1182 AH), publisher: Dar al-Hadith, edition: without edition and without date.

Fourth: Books of Fiqh:

A- Hanafi jurisprudence:

1-Al-Bahr Al-Raaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq: Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin

Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (died: 970 AH), Study and editing: Ahmed Ezzo Inayat Al-Dimashqi, Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Edition: First 1422 AH - 2002 AD.

2-Al-Ekhtiar Lita'lil Al-Mokhtar: Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Al-Mawsili Al-Baladhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (died: 683 AH), on which there are comments: Sheikh Mahmoud Abu Daqeeqa (a Hanafi scholar and teacher at the Faculty of Fundamentals of Religion previously), Publisher: Al-Halabi Press - Cairo (It was photographed by the Scientific Book House - Beirut, and others), Publication date: 1356 AH - 1937 AD.

3-Badaai' Al-Sanaai' Fi Tarteb Al-Sharaai': Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (died: 587 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD.

4-Rad Al-Muhtar 'Ala Al-Durr Al-Mukhtar: Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Umar bin Abd al-Aziz Abdeen al-Dimashqi al-Hanafi (died: 1252 AH), Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: Second, 1412 AH - 1992 AD.

5-Fath Bab Al-'Enaya Bi-Sharh Al-Neqaya: Mulla Ali Al-Qari (d. 1014 AH).

6-Kanz Al-Daqaaiq: Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Hafez Al-Din Al-Nasafi (died: 710 AH), editor: A. Prof Saed Bakdash, Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiya, Dar Al-Sarraj, Edition: First, 1432 AH - 2011 AD.

B- Maliki jurisprudence:

1-Al-Ma'ona 'Ala Mathab 'Alem Al-Madinah "Imam Malik bin Anas": Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Thalabi al-Baghdadi al-Maliki (died: 422 AH), editor: Hamish Abd al-Haq, publisher: The Commercial Library, Mustafa Ahmad al-Baz - Makkah al-Mukarramah, original The book: a PhD thesis at Umm Al-Qura University in Makkah Al-Mukarramah, edition: without.

2-Al-Eshraf 'Ala Nekat Masaail Al-Khelaf: Judge Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki (422 AH), editor: Habib bin Taher, publisher: Dar Ibn Hazm, Edition: First, 1420 AH - 1999 AD.

3-Bedayat Al-Mujtahed Wa Nehayat Al-Muqtased: Abu al-Walid

Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, famously known as Ibn Rushd al-Hafid (died: 595 AH), Publisher: Dar al-Hadith - Cairo, Edition: Without Edition, Publishing Date: 1425 AH - 2004 AD.

4-Mawaheb Al-Jalil Fi Sharh Mukhtasar Khalil: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ra'ini al-Maliki (died: 954 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, Edition: Third, 1412 AH - 1992 AD.

5-Mukhtasar Sharh Khalil by Al-Kharshi: Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah (died: 1101 AH), Publisher: Dar Al-Fikr for Printing - Beirut, Edition: without edition and without date.

6-Menah Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil: Muhammad bin Ahmad bin Muhammad Alish, Abu Abdullah Al-Maliki (died: 1299 AH), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, edition: without edition, publication date: 1409 AH / 1989 AD.

C- Shafi'i jurisprudence:

1-Al-'Aziz Sharh Al-Wajeez Al-Ma'rof BilSharh Al-Kaber: Abd Al-Karim bin Muhammad bin Abd Al-Karim, Abu Al-Qasim Al-Rafi'i Al-Qazwini (died: 623 AH), editor: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, Edition: The first, 1417 AH - 1997 AD.

2-Al-Eqna' Fi Hal Alfaz Abi Shuja': Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i (died: 977 AH), editor: Research and Studies Office - Dar Al-Fikr, Publisher: Dar Al-Fikr – Beirut.

3-Al-Hawi Al-Kaber Fi Fiqh Mathhab Al-Imam Al-Shafi'i Wa Hwa Sharh Mukhtasar Al-Mazni: Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (died: 450 AH), editor: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgoud, publisher: Dar Scientific books, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH-1999 AD.

4-Al-Muhathab Fi Fiqh Al-Imam Shafi'i: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (died: 476 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami.

5-Bahr Al-Mathhab (Fi Foro' Al-Mathhab Al-Shafi'i): Al-Rawyani, Abu Al-Mahasin Abd Al-Wahed Bin Ismail (d. 502 AH), editor: Tariq Fathi

Al-Sayed, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Edition: First, 2009 AD.

6-Al-Majmoo' Sharh Al-Muhathab ((Ma' Takmilat Al-Subki Wa Al-Muti'i)): Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH), publisher: Dar Al-Fikr.

7-Rawdat Al-Taleben Wa 'Omdat Al-Muften: Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH), editing: Zuhair Al-Shawish, Publisher: The Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman, Edition: Third, 1412 AH / 1991 AD.

8-Fath Al-Wahhab BiSharh Manhaj Al-Tullab: Zakariya bin Muhammad bin Ahmad bin Zakariya al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Sunaiki (died: 926 AH), Publisher: Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Edition: 1414 AH / 1994 AD.

D- Hanbali jurisprudence:

1-Kashaf Al-Qena' 'An Matn Al-Eqna': Mansour bin Yunus bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (died: 1051 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Alami.

2-Al-Ensaf Fi Ma'rifat Al-Rajeh Min Al-Khelaf (Al-Matbo' Ma' Al-Moqana' Wa Al-Sharh Al-Kaber): Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman bin Ahmed al-Mardawi (died: 885 AH), editing: Prof. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki - Prof. Abdel Fattah Muhammad al-Hilu, publisher : Abandonment for printing, publishing, distribution and advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt, Edition: the first, 1415 AH - 1995 AD.

3-Al-Mughani by Ibn Qudamah: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), publisher: Cairo Library.

4-Al-Kafi Fi Fiqh Al-Imam Ahmad: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudama al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudama al-Maqdisi (died: 620 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition: First, 1414 AH - 1994 M.

5-Al-Hedaya 'Ala Mathhab Al-Imam Abi Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani: Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan, Abu Al-Khattab Al-Kluthani, editor: Abdul Latif Hamim -

Maher Yassin Al-Fahal, Publisher: Ghiras Foundation for Publishing and Distribution, Edition: First, 1425 AH / 2004 AD.

E- General jurisprudence:

1-Araa Saeed bin Al-Musayyib Fi Fiqh Min Kitab Al-Muwatta (a comparative jurisprudential study): Fifth J. Blue, supervised by: Prof. Hashim Muhammad Yousef Al-Rifai, Publisher: Al-Madinah International University - Malaysia, Publishing Year: 1434 AH - 2013 AD.

2-Al-Mawso'a Al-Fiqhia Al-Kuwaitia: Issued by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, Edition: (from 1404 - 1427 AH), Parts 1 - 23: Second Edition, Dar Al Salasil - Kuwait, Parts 24 - 38: First Edition, Dar Al Safwa Press - Egypt Parts 39-45: Second Edition, printed by the Ministry.

3-Al-Nawazel Al-Fiqhiya Fi Al-Genayat Al-Hudud Wa Tatbeqataha Al-Jenaaya: Saad bin Ali al-Turki al-Jaalud, supervised by: Prof. Saad bin Omar Al-Kharashi, Publisher: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Publication year: 1424-1425 AH.

4-Al-Ahkam Al-Fiqhiya Al-Mota'aliqa Biestekhdam Al-Hatef Al-Naqal: Haifa Storbardurulouh Fatani, supervised by: Prof. Muhammad Abdul Rahman Ibrahim Salama, Publisher: Al-Madinah International University - Malaysia, Publishing Year: 2014 AD-1435 AH.

5-Al-Sayl Al-Jarar Al-Motadafeq 'Ala Hadaaiq Al-Azhar: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (died: 1250 AH), publisher: Dar Ibn Hazm, Edition: First Edition.

6-Al-Talaq Al-Enferdai Wa Tadaber Al-Had Menh, a comparative study: Prof. Ahmed Bakhit Al-Ghazali, edition: first, distribution: Dar Al-Nahda Al-Arabiya 1420/2000.

7-Mostajadat Al-Nawazel Al-Fiqhiya Fi Al-Qadaya Al-Ejtema'iya Wa Al-Seiaseia Lilmaraa Al-Moslima: Suad Arslan, supervised by: Prof. Saeed Ahmed Saleh Farag, Publisher: Al-Madinah International University, Publishing Year: 1434 AH-2013 AD.

8-Nawazel Al-Zakah, "A fundamental jurisprudential study of the developments of zakat": Abdullah bin Mansour Al-Ghafili, publisher: Dar Al-Maiman for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Cairo - Arab Republic of Egypt, Edition: First, 1430 AH - 2009 AD.

9-Al-Mahalla BilAthar: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (died: 456 AH), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, edition: without edition and without date.

F- Fundamentals of jurisprudence and jurisprudential rules:

1-Al-Bahr Al-Muhit Fi Osol Al-Fiqh: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi (died: 794 AH), Publisher: Dar Al-Kutbi, Edition: First, 1414 AH - 1994 AD.

2-Al-Tamhed Fi Takhrej Al-Furu' 'Ala Al-Osol: Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Asnawi al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din (died: 772 AH), edior: Prof. Muhammad Hassan Hitto, Publisher: Al-Risala Foundation - Beirut, Edition: First, 1400.

Fifth: Language dictionaries books:

1-Lisan Al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzoor Al-Ansari Al-Ruwaifi'i Al-Ifriqi (died: 711 AH), Publisher: Dar Sader - Beirut, Edition: Third - 1414 AH.

2-Tahrir Alfaz Al-Tanbeh: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH), editor: Abd al-Ghani al-Daqr, publisher: Dar al-Qalam - Damascus, first edition, 1408.

3-Mo'jam Al-Sawab Al-Lughawy Dalel Al-Muthaqaf Al-Arabi: Prof. Ahmed Mukhtar Omar, with the assistance of a work team, Publisher: The World of Books, Cairo, Edition: First, 1429 AH - 2008 AD.

4-Al-Mo'jam Al-Waset: The Arabic Language Academy in Cairo, (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayyat / Hamid Abdel-Qader / Muhammad Al-Najjar), Publisher: Dar Al-Dawa.

5-Al-Mutali' 'Ala Abwab Al-Moqni': Muhammad bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadl Al-Baali, Abu Abdullah, Shams Al-Din (died: 709 AH), Publisher: The Islamic Office - Beirut, 1401-1981, editing: Muhammad Bashir Al-Adlibi.

6-Kitab Al-Ta'rifat: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zein Al-Sharif Al-Jarjani (died: 816 AH), editor: it was set and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, the publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya Beirut - Lebanon, Edition: the first 1403 AH - 1983 AD.

7-Al-Ta'rifat Al-Fiqhiya: Muhammad Amim al-Ihsan al-Mujdadi al-

Barakti, Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah (a re-description of the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD), Edition: First, 1424 AH - 2003 AD.

8-Mukhtar Al-Sahah: Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad Bin Abi Bakr Bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (died: 666 AH), editor: Youssef Al-Sheikh Muhammad, Publisher: Al-Asriyyah Library - The Ideal House, Beirut - Sidon, Edition: Fifth, 1420 AH / 1999 AD.

Sixth: Research and issues:

1-Mostajidat Fiqhia Fi Qadaya Al-Zawaj Wa Al-Talaq: Osama Omar Suleiman Al-Ashqar, Dar Al-Nafais for Publishing and Distribution, Jordan, 1240 AH / 2000 AD, first edition.

2-Al-Masaail Al-Fiqhiya Al-Mostajada Fi Al-Neqah Ma' Bayan Ma Akhath Beh Al-Qanon Al-Kuwaiti: Badr Nasser Mashra' Al-Subaie, the origin of the book: Master's thesis in Comparative Jurisprudence and Fundamentals of Jurisprudence - Faculty of Graduate Studies - Kuwait University 2012 AD, under the supervision of Prof. / Fahd Saad Al-Dubais Al-Rashidi, Publisher: Islamic Awareness Magazine, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, Edition: First, 1435 AH - 2014 AD.

Seventh: translations and layers:

1-Al-A'lam: Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, al-Zarkali al-Dimashqi (died: 1396 AH), publisher: Dar al-Ilm Li'l Millions, Edition: fifteenth - May / May 2002 AD.

2-Tabaqat Al-Foqahaa: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi (died: 476 AH), his doctrine: Muhammad bin Makram Ibn Manzoor (died: 711 AH), editor: Ihsan Abbas, publisher: Dar Al-Raed Al-Arabi, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1970.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

المقدمة ٧٧٥

التمهيد: تعريف الطلاق، والمقصود بالمسائل الفقهية المستجدة ٧٧٧

المطلب الأول: حكم الطلاق بالرسائل النصية المكتوبة ٧٨١

المطلب الثاني: ألفاظ الطلاق الصريح وأقوال الفقهاء فيها ٧٨٧

المطلب الثالث: طلاق المخطئ بالرسائل الصوتية أو المرئية عبر الهاتف والانترنت..... ٧٩١

المطلب الرابع: طلاق المُكرَه بالرسائل الصوتية أو المرئية عبر الهاتف والانترنت ٧٩٥

المطلب الخامس: طلاق الهازل بالرسائل الصوتية أو المرئية عبر الهاتف والانترنت..... ٨٠٢

المطلب السادس: طلاق السكران بالرسائل الصوتية أو المرئية عبر الهاتف والانترنت..... ٨٠٦

الخاتمة ٨١٢

فهرس المصادر والمراجع ٨١٣

فهرس الموضوعات ٨٣٠